

إشكالية الموازنة بين مبادئ العقوبة في ظل مستجدات السياسة

الجنائية المعاصرة: التفريد والمساواة نموذجا

The Problem of Balancing the Principles of Punishment in Light of Developments in Contemporary Criminal Policy: Individualization and Equality as a Model

زرارة صالح الواسعة

بن ميسية إلياس*

جامعة الحاج لخضر، باتنة 1 (الجزائر)

جامعة الحاج لخضر، باتنة 1 (الجزائر)

Louassaa.salhi@univ-batna.dz

elies.benmicia@univ-batna.dz

ملخص:

الحديث عن مبادئ العقوبة في ظل التطور المستمر للسياسة الجنائية يعني التركيز على أهم هاته المبادئ، ولعل أبرزها التفريد العقابي الذي يأخذ في عين الاعتبار نوع وطبيعة الأفعال الإجرامية المرتكبة، ضف إليه مبدأ المساواة في العقوبة الذي يقتضي تطبيق نفس الأحكام العقابية حين تكون الجرائم ماثلة دون تمييز، غير أن البحث في هذين المبدئين معا يؤول بنا في نهاية المطاف إلى إشكالية تقوم على كيفية التوفيق بينهما والعمل بهما معا في ظل مستجدات العمل القضائي وتطورات السياسة الجنائية المعاصرة، هذا ما سيتم تحليله والتعمق فيه خلال هذا المقال.

كلمات مفتاحية: العقوبة، مبدأ المساواة، التفريد العقابي، السياسة الجنائية، الجريمة

Abstract:

Talking about the Principles of Punishment in Light of the Continuous Evolution of Criminal Policy This means focusing on the most important of these principles, notably the principle of individualized sentencing, which takes into account the type and nature of the criminal acts committed. In addition, the principle of equality in punishment requires the application of the same punitive provisions when the crimes are similar, without discrimination. However, examining both of these principles ultimately leads us to a dilemma regarding how to reconcile and implement them together in light of recent developments in judicial practice and contemporary criminal policy. This will be analyzed and explored further in this article.

Keywords: punishment, principle of equality, individualized sentencing, criminal policy, crime.

. مقدمة:

تعتبر العقوبة في ظل مستجدات السياسة الجنائية المعاصرة بمثابة الركيزة الأساسية لتأهيل وإصلاح الجاني، إذ تقوم على مجموعة من المبادئ الواجب مراعاتها قبل النطق بها، فهي من الأسس الجوهرية التي تقوم عليها الأنظمة الجنائية، ولعل أهم هاته المبادئ نجد التفريد العقابي والمساواة في العقوبة، للذان يفرضان على القاضي ضرورة اعمال ضميره وفق منهج عقلي منطقي كي لا يخرج عن نطاق ما يمليه عليه القانون وضميره في تقدير العقوبة بين هذين المبدئين.

تكتسب هذه الدراسة أهمية خاصة في ساحة السياسة الجنائية، وفي ظل مستجدات الواقع المعاصر بما في ذلك الاجتماعية والاقتصادية السريعة التي غيرت من سلوكيات وتصرفات المجرمين وأثرت بشكل كبير على أنماط الجريمة، لذا من المهم فهم العلاقة والبحث عن سبل بين التفريد والمساواة في العقاب.

في المقابل تهدف هذه الدراسة إلى تحليل واقع التفريد العقابي والمساواة في العقوبة بين النصوص الدستورية والعمل القضائي والوقوف عن إمكانية تحقيق التوازن بينهما في ظل السياسة الجنائية الحديثة، لاسيما بظهور عقوبات ذات طابع أكثر إنسانية، قصد تقديم مجموعة من الاقتراحات التي تسهم في تحسين فعالية النظام الجنائي والتقليل من التفاوت في تطبيق العقوبات بين التفريد والمساواة.

يطرح هذا الموضوع مجموعة من الإشكالات القانونية ذات الطابع القانوني، انطلاقا من إشكالية هل يؤدي تطبيق مبدأ التفريد العقابي إلى المساس بالمساواة في العقوبة أمام القانون؟ وهل يؤدي التثبيت بالمساواة الصارمة إلى تجاهل الفوارق الشخصية التي قد تكون حاسمة في تحديد المسؤولية الجنائية لكل جاني على ضوء مستجدات السياسة الجنائية المعاصرة؟ من ناحية أخرى ما مدى تلاؤم هاته الأخيرة مع هذا التناقض وعدم التوازن بين التفريد والمساواة في العقوبة؟ والتي يمكن شملها في إشكالية رئيسية تبحث في كيفية تحقيق التوازن بين تفريد العقوبة الذي يهتم بالجاني وفق ظروف الجريمة وظروفه وبين تطبيق العقوبة بشكل متساو على جميع المجرمين نحو تحقيق التلاؤم والتكامل مع مستجدات السياسة الجنائية المعاصرة.

الإجابة عن هاته الإشكالات البالغة من الأهمية في ميزان المساواة في العقوبة والتفريد العقابي تستلزم تكامل منهجي بين الوصف والتحليل والاستقراء، من خلال الوقوف عند كل من مبدأ تفريد العقوبة في القانون الجنائي ومبدأ المساواة في العقوبة من نظرة قانونية، والتفصيل فيها وتحليل أهم النصوص القانونية ذات الصلة بهذا وكذا الوقوف عند أهم الثغرات والإشكالات التي تحول دون تحقيق التوازن والتكامل في العمل القضائي الفعلي بينهما، ثم استنتاج العلاقة وتحليلها مع التوصل في الأخير إلى مجموعة من النتائج واقتراح أهم التوصيات التي يمكن لها أن تسهم في تحقيق هذا التوازن.

لذا سيكون التفصيل في هذه الدراسة لاتباع خطة ثنائية من محورين أساسيين، أولهما يعالج التفريد والمساواة في العقوبة كأهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها العقوبة في ظل توجهات السياسة الجنائية المعاصرة، في حين خصص المحور الثاني للتفصيل والبحث في مسألة التوازن بين التفريد والمساواة على ضوء هاته المستجدات.

المبحث الأول: مبادئ العقوبة بين التفريد والمساواة

تعتبر مبادئ العقوبة مجموعة القواعد الأساسية والركائز القانونية التي تحكم توجهات علم العقاب، إذ بموجبها يتم ضمان الحماية القضائية والقانونية للجاني، فلا يتم تسليط أي عقوبة إلا في إطار الشرعية، وتماشيا مع مستجدات السياسة الجنائية المعاصرة أصبح من الضروري العمل على تطوير هاته المبادئ وفق هاته المستجدات فجاء التفريد العقابي كأهم المبادئ في هذا النطاق إلى جانب مبدأ المساواة في العقوبة،

وهذا ما سيتم دراسته خلال هذا المحور بالتطرق إلى كل من ضبط مفهومي هذين المبدئين من منظور السياسة الجنائية الحديثة، ثم تحديد بينهما أمام جهات التقاضي.

المطلب الأول: ضبط المفاهيم من منظور السياسة الجنائية الحديثة

لقد فرضت تطورات السياسة الجنائية على العاملين في المجال القانوني والقضائي ضرورة الالتزام بمبدأ التفريد العقابي والمساواة في العقوبة، بحيث يجب مراعاة الجانب على أنه إنسان قد أذنب أو أخطأ يحتاج إلى إصلاح وتأهيل بدل الانتقام منه، قصد إرجاعه كشخص طبيعي للمجتمع دون خسائر كبرى، لكن هنا تظهر إشكالية ما لمقصود بالتفريد العقابي، وهل نعني بالمساواة أن يحصل جميع الجناة على نفس العقوبة مهما كانت درجة الجسامة، هذا ما سيتم الإجابة عليه خلال هذا العنصر بالتطرق إلى كل من تحديد ما لمقصود بالتفريد العقابي، ثم المقصود بالمساواة في العقوبة

الفرع الأول: التفريد العقابي

أوضحت دراسات علم الإجرام العديد من الواجبات التي يتحملها المشرع عند تحديد الجزاء الجنائي، ولعل أبرز هذه الواجبات ضرورة مراعاة المشرع تدرج العقوبات وفقا لظروف كل جاني، بحيث يمكن أن ينص القانون على عقوبة أشد أو أخف من العقوبة العادية لنفس الفعل إذا حدث في ظروف معينة أو من قبل جناة محددين كحالة ظروف التشديد، وأعدار التخفيف، والأعدار المعفية من العقاب، وقد نص قانون العقوبات الجزائري على مبدأ تفريد العقوبة في الفصل الثالث تحت عنوان "شخصية العقوبة" في المواد 52 وما بعدها¹، وبالرجوع إلى المادة 5 وما بعدها من نفس القانون نجد أنه لم يحدد نوعا واحدا من العقوبات التي يتعين على القاضي الالتزام به عند الفصل في الجريمة، بل وضع مجموعة من العقوبات لكل جريمة على حدة معتمدا في ذلك معياري الخطورة والجسامة وفق المادة 27 منه، في المقابل لم يحدد حد معين للعقاب، بل وضع حدين أحدهما أقصى والآخر أدنى في ظل منح السلطة التقديرية للقاضي في تطبيق العقوبة المناسبة على المتهم بارتكاب الجريمة.

بمعنى أن مبدأ تفريد العقوبة هو عبارة عن مفهوم قانوني يشير إلى ضرورة تخصيص العقوبات وفقا لظروف معينة، قد تكون متصلة بالجريمة أو لها علاقة بالجاني أو المجني عليه، إذ يهدف إلى تحقيق الأمن والاستقرار والعدالة عن طريق مراعاة مختلف الظروف المحيطة بالوقائع الإجرامية محل المتابعة بدلا من وضع وتطبيق عقوبة موحدة على جميع الجناة، وهذا تماشيا مع مستجدات علم الإجرام و السياسة الجنائية المعاصرة، إذ يتضمن هذا المبدأ عدة جوانب أهمها:

- مراعاة الظروف الشخصية لكل مجرم على حدى، لاسيما في تطبيق قواعد وأحكام المسؤولية الجنائية والتدرج في الأهلية الجزائية من الحدث إلى البالغ، والمجنون والمكروه على فعل الجريمة.
- الأخذ بعين الاعتبار الظروف المرتبطة بالجريمة في حد ذاتها، كعرفة أسباب ودوافع نشأة الأفعال المكونة للركن المادي وكذا طريقة التنفيذ، وطرق التأثير على الضحايا.
- التنوع في العقاب وعدم جعلها موحدة، وهذا ما يعكس المرونة في تحديد العقوبات، بوضعها بين حدين أدنى وأقصى، مما يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة وفق قناعته لاختبار الجزاء الأنسب من حيث نوع وطبيعة العقوبة.

الفرع الثاني: مبدأ المساواة في العقوبة

بداية يمكن تعريف المساواة على أنها المعادلة والمماثلة والمشابهة، فتعني تماثل الحقوق والواجبات بين الأفراد، سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية، إذ تتضمن العدل بين الخصوم، أين تطبق قواعد إجرائية موحدة على جميع المتقاضين دون تمييز بدءا من إجراءات رفع الدعوى

إلى غاية صدور الحكم النهائي البات الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، كما تشمل المساواة وحدة القواعد الموضوعية في القوانين التي تطبق على المنازعات بين الأفراد².

يعتبر هذا المبدأ أساسيا في المواثيق الدولية والنصوص الدستورية والقواعد القانونية لكل دولة، فقد أبرز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا المبدأ في مادته الأولى أين نص على أن "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق" مؤكداً عليه في المادة العاشرة منه بأنه من حق كل إنسان في أن تُنظر قضيته أمام محكمة بشكل متساو³، وقد تكرر التأكيد على هذا المبدأ في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، خاصة في المواد الثانية والثالثة والرابعة عشرة⁴، كما أكد هذا الإعلان مبدأ المساواة أمام القضاء، الذي يعد بدوره تأكيداً لمبدأ استقلال القضاء، وهو ما نصت عليه الدساتير المختلفة، بما في ذلك الدستور الجزائري في المادة 37 منه على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية⁵.

حيث تعتبر المساواة بين الخصوم خطوة أساسية نحو تحقيق المحاكمة العادلة، وأن تمييز القاضي بين الخصوم يؤدي إلى فقدان العدالة والحياد، وقد أشار المجلس الدستوري الفرنسي إلى أن المساواة لا تعني فقط المساواة أمام القانون، بل تشمل أيضاً ما يُعرف بالمساواة داخل القانون، مما يتطلب احترام المشرع لهذا المبدأ أثناء وضع القوانين، لذا فإن مبدأ المساواة يفرض نفسه في جميع جوانب التشريع والقانون بمختلف فروعها، ولا يقتصر فقط على القانون الإجرائي⁶.

بمعنى تعتبر المساواة من أهم المبادئ الأساسية في القانون الجنائي، بحيث ترمي بالدرجة الأولى إلى الأسلوب في تحديد العقوبة من خلال أن يعاقب جميع الأفراد بشكل متساوٍ عند ارتكابهم لجرائم مماثلة، دون تمييز أو تفضيل لأحد لأي سبب غير شرعي كان، لأن هذا المبدأ يهدف في أساسه إلى حماية الحقوق والحريات الفيدوي لكل فرد والمكفولة دستوريا بدءاً من حق اللجوء إلى القضاء وصولاً للمحاكمة عادلة بما يحقق العدالة والإنصاف في النظام القانوني، أين يُفترض فيه أن تكون العقوبات متناسبة مع درجة الخطورة الإجرامية وظروفها بالقدر الذي يحقق التكامل مع مبادئ العقوبة بما فيها التفريد العقابي، بحيث تظهر المساواة في العقوبة من زوايا نظر مختلفة أهمها:

- عدم التفريق والتمييز، إذ تطبق العقوبات بشكل موحد على جميع الأفراد كل حسب الجرم المرتكب.
- تطابق العقوبة مع الجريمة، من خلال أحداث توازن بين العقوبة مع نوع الجريمة المرتكبة تماشياً مع التفريد العقابي بمختلف أنواعه.

المطلب الثاني: العلاقة بين التفريد والمساواة أمام جهات التقاضي:

تعد مسألة تحديد العلاقة بين مبدأي التفريد والمساواة في العقوبة من أهم الإشكالات الجوهرية المطروحة في مجال العدالة القانونية، ذلك لأن كل منها يختلف عن الآخر خلال التفعيل العملي للجانب الموضوعي للقانون العقابي، ذلك لأن التفريد يرمي إلى تطبيق القوانين بشكل يتناسب وظروف كل نموذج إجرامي على حدة، مما يتيح للقاضي سلطة تقديرية في اتخاذ قرارات تتماشى مع خصوصية كل قضية، في حين تقتضي المساواة أن تتم معاناة المحرك كغيره من أطراف الدعوى العمومية في الجانب الإجرائي والموضوعي دون أي تمييز، وهذا ما يدفع بنا في البحث عن ضمان تحقيق العدالة الفعلية من خلال التطرق إلى كل من:

الفرع الأول: التفريد العقابي كمبدأ يتضمن تخصيص العقوبات حسب ظروف الجريمة والجرم

كنا سبق التطرق إليه بخصوص التفريد العقابي الذي يقتضي تخصيص العقوبات استناداً على ظروف الجريمة والجرم، بالشكل الذي يعكس ضرورة الفهم العميق لطبيعة الجرائم وقيمة البحث القضائي في علم الإجرام والعقاب بمراعاة مجموعة العوامل المختلفة التي أدت إلى نساء الوقائع الإجرامية، مما يؤدي إلى تحقيق العدالة الفردية بالاختيار الكمي والنوعي للعقوبة، وهذا ما يظهر من خلال:

أولا: التدرج الكمي في العقوبة

يتمثل نظام التدرج الكمي القضائي للعقوبة في تحديد المشرع حد أدنى وحد أقصى للعقوبات التي تقبل طبيعتها التبعية، مثل العقوبات السالبة للحرية والغرامة، مع ترك سلطة تقدير العقوبة للقاضي بين هذين الحدين⁷، إذ يقوم المشرع بتحديد حد أدنى وأقصى للعقوبات، مما يتيح للقاضي اختيار العقوبة المناسبة ضمن هذا النطاق وفقا لما نص عليه القانون، حيث يتم تصنيف العقوبات بشكل تدريجي حسب خطورة الجرائم المرتكبة، بحيث في بدايات ظهوره كان التدرج الكمي يقتصر على درجات ضيقة بين الحدين الثابتين للعقوبة، ولكن مع التشريعات الحديثة، اتسع نطاقه وتطور إلى أنواع مختلفة وأشكال أكثر مرونة حتى أصبح في صورته التدرج الكمي المطلق⁸. يتجلى التدرج الكمي في العقوبة بين الثابت والنسبي في نظام العقوبات من خلال تخصيص العقوبات حسب ظروف الجريمة والجرم، إذ يشير التدرج الثابت إلى العقوبات المحددة بشكل صارم من قبل القانون، مع وضع حد أدنى وحد أقصى دون مرونة في التطبيق، مما يضمن عدم التمييز في العقوبات، في حين يوفر التدرج النسبي للقاضي حرية أكبر في تقدير العقوبة وفقا لسلطته، إذ يأخذ في اعتباره عوامل مختلفة مما يسمح بتخصيص العقوبة بما يتناسب مع خصوصية كل حالة بهدف تعزيز فعالية النظام القضائي وتحقيق العدالة الجنائية وفق مستجدات السياسة الجنائية الحديثة⁹.

ثانيا: التدرج النوعي في العقوبة

استنادا إلى مبدأ الشرعية والتزاما بأبعاده، تستمد السلطة التقديرية للقاضي في اختيار نوع العقوبة من التشريع، وهذا ما يعتبر وسيلة لتفريد العقاب "التفريد التشريعي" أين يحدد المشرع عددا من العقوبات للجريمة ويترك للقاضي حرية اختيار الجزاء المناسب بناء على معايير مختلفة تعرف بظروف الجريمة والجرم، وأكثر من ذلك قد زادت حرية القاضي في اختيار نوع العقوبة قبل النطق بها وحتى أنه أُتيح له استبدال العقوبة الأصلية بعقوبة أخرى ضمن نظام العقوبات التخيرية الذي يعد من أبرز وسائل التفريد القضائي للعقوبة، اعتمدته العديد من التشريعات الحديثة لأنه يساهم في توسيع سلطة القاضي في اختيار العقوبة الأكثر ملاءمة للجاني، سواء من بين عقوبتين مختلفتي النوع أو أكثر¹⁰.

إلى جانب هذا يمكنه اعتماد نظام العقوبات البديلة الذي يكفل له سلطة استبدال عقوبة من نوع معين بأخرى، سواء كان ذلك قبل الحكم بالعقوبة أو بعدها، أو في حالات تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية أو عند احتمالية عدم تنفيذها، كما يمكن أن يكون تنفيذ العقوبة البديلة أكثر ملاءمة نظرا لشخصية المتهم وظروفه، وذلك ضمن ما نص عليه القانون وأباحه¹¹، لأن المشرع يحدد ويبين حدود عملية الاستبدال بشكل دقيق وواضح، حيث تكون مقتصرة على الجرائم المشمولة بهذا النظام دون غيرها، وبالتالي يستثنى من هذا النظام الحالات التي تشملها العقوبات التخيرية، بما في ذلك حالات الاستبدال التشريعي التي تمنح الهيئة المسؤولة عن تنفيذ العقوبة الأصلية، وهذا ما يعرف بالعقوبات البديلة التنفيذية، مما يميز العقوبات البديلة القانونية عن العقوبات البديلة القضائية¹².

من هذا يتجلى لنا أن التفريد النوعي للعقوبة ينعكس إيجابيا على مبدأ التفريد العقابي لأنه يجسد فعلا تخصيص العقوبات بما يتناسب مع ظروف الجريمة والجرم، ويمنح للقاضي في ظل حرية اختيار العقوبة الأنسب استنادا لهاته المعايير، مما يجسد توجهات السياسة الجنائية المعاصرة في أنسنة العقوبة وتحقيق هدفها في الإصلاح وإعادة التأهيل قبل التركيز على تسليط العقاب القاسي، غير أنه عند الحديث عن هذا يظهر مبدأ المساواة كإشكالية فعلية في العملية القضائية تجسد عدم معاقبة الجناة بشكل غير متناسب، مما يؤدي إلى طرح مسألة ضرورة البحث في طرق أكثر فعالية وأكثر نجاعة لتحسين نظام العقوبات وكيفية تطبيق العدالة الجنائية في ظل التعارض بين مبدأي المساواة والتفريد العقابي الذي يتجلى في التفاوت مما يتسبب في شعور البعض بعدم المساواة أمام القضاء لاختلاف الظروف وجعل الجزاء الجنائي بين التشديد والتخفيف.

الفرع الثاني: المساواة كمبدأ يضمن عدم التمييز في تطبيق العقوبات

عند الحديث عن المساواة كمبدأ أساسي في نظام العدالة الجنائية فإننا نقصد عدم التمييز في تطبيق العقوبات، حيث تساهم في تعزيز العدالة الاجتماعية وحماية حقوق الأفراد، مما يحول دون تفضيل فئات معينة على أخرى، وعلى أن تتم معاملة جميع الأفراد بشكل متساوٍ أمام القانون والقضاء مما يعزز من مصداقية النظام القضائي ويعكس التزام المجتمع بقيم العدالة والإنصاف، ذلك لأن لهذا المبدأ قيمة دستورية كبرى

أولاً: التقدير الدستوري لمبدأ المساواة على ضوء أحكام تعديل دستور 1996 لسنة 2020

اتبع الفقه الحديث منهجية براغماتية لتحديد مفهوم مبدأ المساواة مع التركيز على دور القانون كركيزة أساسية، وقد قدم مفهومين للمساواة بناء على هذه المنهجية، الأول يتعلق بالمساواة في نص القانون ومضمونه، حيث يجب أن يسعى القانون لتحقيق المساواة المادية بين المواطنين من خلال عدم التمييز بينهم لأي سبب، والثاني ينصب على تطبيق القانون، ويتعلق بالمساواة الشكلية التي تضمنها السلطات العامة، بحيث قد أخذ المؤسس الدستوري بمفهوم المساواة، أين بدأ فصل الحقوق والحريات في الدستور بنص يؤكد أن "جميع المواطنين سواسية أمام القانون" محظراً أي تمييز بناء على المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي، مما يعكس تبني المفهوم المادي للمساواة، كما تبني المفهوم الشكلي بنص يهدف إلى ضمان مساواة المواطنين في الحقوق والواجبات من خلال إزالة العقبات التي تعيق مشاركتهم الفعالة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹³، لا سيما إذا تعلق الأمر بالمواطن باعتباره إنسان يجب أن يعامل بكرامة وإنسانية.

ثانياً: مبدأ المساواة بين النص الدستوري والعمل القضائي

حرص المؤسس الدستوري على احترام ومراعاة مبدأ المساواة أمام النظام القضائي، وبدوره مرفق القضاء التزم على تجسيد هذا المبدأ المهم في نطاق علم الإجرام والعقاب وهذا ما وحيد من خلال مجموعة الأحكام التالية من الدستور¹⁴:

__ المادة 35 التي بموجبها تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات، وضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان.

__ المادة 37 التي تجسد معنى المساواة بأن يكون كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية ولا يمكن أن يُتدرّج بأيّ تمييز مهما كان.

__ المادة 47 خلالها توسع المؤسس الدستوري لتجسيد المساواة في طلب حماية الحياة الخاصة والشرف، من خلال عبارة "لكل شخص الحق" التي تنفيذ أي تمييز أو استثناء، منتهيا في ذلك بتسليط العقاب على كل من ينتهك هذه الحقوق.

__ المادة 165، بموجبها تم النص على تأكيد المساواة أمام جهات التقاضي، بحيث قوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة، التي تكون في الجانب الاجرائي لجميع المتقاضين دون تمييز أو نحو لطرف على حساب الآخر، مع الأخذ بعين الاعتبار ما تمليه مستجدات العمل القضائي من منظور مستجدات السياسة الجنائية الحديثة.

__ المادة 174، جاءت في مضمونها مكملة لسابقتها في تجسيد مبدأ المساواة اذ يتم حماية المتقاضي من أيّ تعسف يصدر عن القاضي ويحميه من المساواة أمام القضاء.

__ المادة 177، فجاءت في نفس السياق معززة ذلك بحث الدفاع ومؤكدة على أنه يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية، ويمكنه أن يستعين بمحام خلال كل الإجراءات القضائية.

يتجلى من خلال هاته النصوص القانونية ذات الطابع الدستوري أنه من منظور المساواة كمبدأ يضمن عدم التمييز في تطبيق العقوبات، فإنها تكرر أهمية ضمان حقوق الأفراد والمساواة أمام القانون والقضاء، مما يحظر أي تمييز لأي سبب كان، ذلك لأن القضاء يقوم على

مبادئ الشرعية والمساواة التي تكون عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية مما يعزز من نزاهة تطبيق العقوبات، مع إضفاء الحماية للمتناقض من التعسف مما يؤكد على حق الأفراد في الحصول على معاملة عادلة، غير أنه بالرجوع إلى التفريد العقابي فإننا نبقي دائما في اختلاف تحديد العقاب بناء على ظروف الجريمة والمجرم رغم ارتكاب نفس الفعل الإجرامي.

أما بخصوص التطبيقات القضائية لمبدأ المساواة فإنها تظهر من خلال جملة من قرارات المحكمة العليا في مواضع مختلفة، التي أهمها¹⁵: القرار رقم 00004 قرار بتاريخ 03/09/2020 القائم على المادتان 32 و 158 من الدستور والمادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية:

حيث يعكس هذا القرار أهمية مبدأ التفريد العقابي كمبدأ قانوني يهدف إلى تخصيص العقوبات وفقا لخصوصيات كل حالة فردية، مع الأخذ في الاعتبار الظروف الشخصية والاجتماعية للمدان، بحيث يركز في مضمونها على أهم مرتكبات التفريد العقابي التي أهمها المساواة أمام القانون، وهذا بالإشارة إلى يشير إلى أهميتها بين الأطراف في اتخاذ الإجراءات القانونية، متفاديا في ذلك الفوارق التي تؤدي إلى المساس بضمانات المحاكمة العادلة وهو ما يتعارض مع مبدأ التفريد العقابي الذي يتطلب مراعاة الخصوصيات الفردية كل على حدى وفق ماتمليه مستجدات السياسة الجنائية الحديثة، ضف إليه قد شدد هذا القرار على أهمية حق الدفاع في تحقيق العدالة، وبالتالي عدم المساواة في مهل الاستئناف قد يضع أحد الأطراف في وضع غير متكافئ، مما ينعكس بالسلب على حق الدفاع، وهذا يمتد إلى إشكالية تعرف بالاخلال بالعدالة التي تؤدي إلى فقدان مصداقية القرارات القضائية، وهذا بطبيعة الحال يتعارض مع فكرة التفريد العقابي والتأثير على العقوبات التي تضمن أن تكون متناسبة مع الجريمة وظروف المجرم.

— القرار رقم 00003 قرار بتاريخ 28/03/2021، القائم على المادة 03/496 من قانون الإجراءات الجزائية:

الذي يؤكد كذلك على أهم مرتكبات التفريد العقابي من خلال نصه على المساواة أمام القانون، وكذا حق الدفاع، والتأكيد على عدم جدية الدفع، بحيث بين هذا القرار أن القيود المفروضة على حق الطعن بالنقض تعتبر بمثابة عائق للمتقاضين على الدفاع عن حقوقهم بطريقة قانونية، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى تمييز غير مبرر بين الأطراف في النظام القضائي القائم على مبدأ التفريد العقابي الذي يأخذ حالة المجرم كشخص، فإذا كانت القوانين لا تمنح جميع الأطراف فرصا متساوية لممارسة حق الطعن فإن ذلك يهدد تحقيق العدالة الفردية ويهدد الأمن القضائي في ظل مستجدات السياسة الجنائية المعاصرة ويجعل من العقوبات غير متناسبة، مما يتعارض مع الهدف الأساسي للتفريد العقابي الذي يتطلب تخصيص العقوبات وفقا لظروف كل حالة.

— القرار رقم 00004 قرار بتاريخ 28/03/2021، القائم على المادة 24 من قانون رقم 07-13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة والمادتان 37 و 47 من الدستور:

يتعلق هذا الأخير بمبدأ التفريد العقابي الذي هو موضوع الدراسة من حيث تأثير الحصانة المطلقة الممنوحة للمحامين بموجب المادة 24 من قانون تنظيم مهنة المحاماة، إذ قد تؤدي هذه الأخيرة إلى عدم تحقيق العدالة الفردية مادامت موجودة، لأنه يمكن أن تُستخدم كغطاء لممارسات خارجة عن نطاق القانون، أي غير قانونية أو حتى غير أخلاقية، وهذا بطبيعة الحال نظرا للتخفي خلف هاته الحصانة يخلق حالة من عدم المساواة بين أطراف الدعوى، وهو ما يؤثر بدوره على حق الدفاع ويجعل من العقوبات غير متناسبة، مما يتعارض مع الهدف الأساسي للتفريد العقابي الذي يسعى لتخصيص العقوبات وفق ظروف المجرم وحالته الفردية، إذا فإنه في ظل غياب حدود واضحة ودقيقة بخصوص الحصانة يمكن أن يؤدي إلى نتائج غير عادلة ترقى سلبا على مبدأ التفريد العقابي. هذا ما يؤكد التكامل بين النص القانوني والعمل القضائي في تكريس مبدأ المساواة من منظور التفريد العقابي بتأكيد أن جميع المتقاضين سواسية أمام القانون والقضاء، لكن تظهر هاته القرارات أن البحث في العلاقة بين مبدأ المساواة والتفريد العقابي تبقى كإشكالية تقف على طبيعة الجريمة المرتبطة وظروفها تماشيا مع التطورات الحاصلة في مجال القانون الجنائي بشكل عام.

المبحث الثاني: البحث في مسألة التوازن بين التفريد والمساواة على ضوء مستجدات السياسة الجنائية المعاصرة

الوقوف على تحديد العلاقة بين مبدأ تفريد العقوبة والمساواة في تطبيقها قد وضعنا في إشكالية عدم التكافؤ بينهما في ظل تطورات السياسة الجنائية، إذ يسعى التفريد إلى تحقيق العدالة الفردية، على عكس المساواة التي تم ن بصورة جماعة فهي تضمن المساواة حماية الحقوق والحريات الأساسية، فعدم التكافؤ هذا يدفع بنا البحث في مسألة تحقيق توازن بينهما بالوجه الذي بمقتضاه لا تؤدي ممارسات التفريد العقابي إلى الإخلال بضمانات مبدأ المساواة بما يضمن عدم تجاوز القاضي لحدود التفريد في إطار الاقتناع الشخصي بين التشديد والتخفيف، إذا البحث في هذا التوازن يعني الحديث عن التطورات الحديثة في السياسة الجنائية عند تطبيق العقوبة، وكذا سلطة تدرج القاضي في تقدير العقوبة في ميزان المساواة.

المطلب الأول: موقع التفريد والمساواة ضمن التوجهات المعاصرة للسياسة الجنائية

نظرا لأهمية مبدأي التفريد العقابي في ميزان العمل القضائي، فإنه من الضروري الحديث عن مكانة هذا المبدأ ضمن التوجهات الحديثة التي واكبت السياسة الجنائية، وهذا بالتطرق إلى كل من مكانته من حيث التطبيق القضائي عند اختيار العقوبة، ثم من زاوية نظر التطورات الحديثة في السياسة الجنائية عند تطبيق العقوبة

الفرع الأول: من حيث التطبيق القضائي عند اختيار العقوبة

بعد وقوع الجريمة وتقديم مرتكبها أمام الشرطة القضائية، ثم وكيل الجمهورية وبعد التكييف القانوني للوقائع الإجرامية وفق ضمانات المحاكمة العادلة يجب أن تستوفي الدولة حقها في العقاب، فهذا يصبح الدور الأكبر ملقى على القاضي "قاضي الموضوع" في انتقاء واصطفاء العقوبة التي تتناسب وطبيعة الأفعال المرتكبة من قبل الجاني، والتي تختلف في نوعها من الجناية إلى الجنحة ثم المخالفة _ من الأشد جسامة إلى الأخف _ وهذا مع مراعاة مبادئ العقوبة الأساسية انطلاقا من الشرعية والقضائية والشخصية وصولا إلى المساواة والتفريد التي هي موضوع الدراسة، ففي هاته الحالة لا يختار القاضي العقوبة مباشرة، وإنما يراعي مجموعة من الظروف التي تفرض على هذا الأخير التوجه نحو عقوبة معينة بين التشديد والتخفيف كل حسب وضعه، ومنه لجعل العقوبة أكثر ملائمة مع مبدأ شخصيتها وتحقيق على الأقل التكامل بين التفريد والمساواة، إذ نجد:

أولا: الظروف المشددة للعقوبة

يراد بها تلك الظروف المحددة بالقانون والمتصلة بالجريمة أو الجاني والتي يترتب عليها الشدد العقوبة المقررة للجريمة إلى أكثر من الحد الأعلى الذي قرره القانون¹⁶، بحيث منها ما هو خاص ويتعلق بأركان الجريمة عامة، مثل الظروف المتعلقة بالركن المادي للجريمة، سواء من حيث السلوك الإجرامي، أو الوسيلة المستعملة كجريمة القتل بالتسميم¹⁷، أو حتى بطريقة تنفيذ الجريمة كجريمة القتل بالتعذيب والأعمال الوحشية، وتعذيب المختطف المنصوص عليها في المادة 293 قانون العقوبات¹⁸، ومنها ما تعلق بزمان ومكان ارتكاب الجريمة كارتكاب جريمة السرقة ليلا طبقا المادة 353 قانون العقوبات الجزائري، ضف إليه مجموعة الظروف المشددة الخاصة التي تتعلق بالنتيجة الإجرامية¹⁹، ولا ننسى في ذلك ما تعلق بالركن المعنوي الذي يعتبر أصعب ركن في الإثبات الجنائي لأنه مرتبط بنفسية الجاني وعلى أساسه يتم القول بمدى توافر الخطورة الإجرامية من عدمها، فتوافر سبق الإصرار والترصد وفق ما جاءت به المادة 256 قانون العقوبات، والخطة المدبرة أو مصاحبة الفعل لجنائية أو أن الجنائية بهدف ارتكاب جنحة.

في هذه الحالة، لم يعتمد المشرع الجزائري في تقدير جسامة الجريمة على الجانب المادي فقط، بل اعتد أيضا بالجسامة المعنوية، أين رفع عقوبة جريمة القتل المصاحب بظرف سبق الإصرار من المؤبد إلى الإعدام، إذ يعتبر هذا الظرف من قبيل الظروف الشخصية، مما يؤثر على تصنيف الجريمة فإذا ارتكبت جريمة القتل بقصد بسيط، فإنها تعتبر جريمة قتل عمدا، بينما إذا ارتكبت مع سبق الإصرار، تُصنف على أنها اغتيال²⁰.

ليتوسع أكثر ويجعل القاضي ضوابط أخرى تلزمه بتشديد العقوبة تطبيقا لمبدأ التفريد من خلال الأخذ بعين الاعتبار الظروف المشددة المتعلقة بشخص الجاني والتي تعتبر ظروف منصوص عليها في القانون و ليس لها صفة العموم في جميع الجرائم وإنما هي خاصة ببعضها، كوقوع السرقة من عدة أشخاص أو بالإكراه أو باستعمال السلاح²¹، في المقابل جعل ظرفا واحدة عامة يشمل جميع الجرائم، لا يختار القاضي العقوبة بموجبه إلا إذا أعاد الجاني ارتكاب الجريمة قبل الحكم عليه بصفة نهائية باتة، إذ يعد ظرفا شخصيا يتعلق بشخص الجاني ولا يسري إلا في مواجهة من توافر في حقه دون غيره من الفاعلين و الشركاء²².

ثانيا: الظروف المخففة للعقوبة

تعتبر الظروف المخففة جزءا من نظام قانوني حديث العهد نسبيا، تم تطبيقها في قوانين العقوبات منذ القرن الماضي، ومنذ ذلك الحين تطور هذا النظام وظهرت معالمه بوضوح وتم إرساء قواعده في مختلف التشريعات الجزائية المعاصرة، يعتمد تقدير الظروف المخففة في التشريعات المختلفة على التوفيق بين مفهوم المنفعة ومفهوم العدالة بالنسبة للعقوبة، إذ يجب أن يحقق الجزاء منفعة للمجتمع وفي الوقت نفسه يكون عادلا²³.

لعل أهم هاته الظروف نجد الأعدار القانونية التي يلزم القاضي من خلالها بالحكم بعقوبات مخففة، لأنها أسباب تخفيف وجوبي حصرها المشرع الجزائري ونص عليها في المادة 52 من قانون العقوبات على سبيل الحصر إذ يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم أو تخفيف من المقرر له قانونا، إذ تتراوح بين موانع العقاب والتي تشمل في غالبيتها عذر المبلغ، القرابة، التوبة، والعذر الخاص بحالة المخدرات والمؤثرات العقلية، إذ تكون الغاية من هاته الأعدار أنها تسهل اكتشاف الجرائم أو إصلاح الضرر المترتب على الجريمة أو وجود علاقة عائلية²⁴.

والأعدار القانونية المخففة التي جاءت على سبيل الحصر يتعين فيها على المحكمة أن تقرر العقوبة المخففة التي نص عليها القانون²⁵، إذ يتضح لي أنه من خلال التفريد التنفيذي للعقوبة أو عند التطبيق القضائي، يجب أن يكون هناك توازن بين مبدأ تفريد العقوبات بالنظر إلى نوع وطبيعة كل جريمة، وضرورة تحقيق مبدأ المساواة عن طريق تطبيق القوانين بشكل متساو كي لا يكون هناك الإسراف في العقاب، وتفاديا للوقوع في أزمة التضخم القضائي وأزمة العدالة والتضخم التشريعي عند محاولة تحقيق التوازن بين كل مبدأ التفريد العقابي ومبدأ المساواة، غير أن التوجه نحو البحث عن هذا التوازن من زاوية نظر التطبيق القضائي فرض على القاضي عدم مراعاة التوازن بينهما، وطرح إشكالية هل يؤدي هذا التوجه نحو التناسب وترشيد العقوبة؟ ذلك لأن التفريد يعني أنه يجب أن تأخذ العقوبة في الاعتبار الظروف المحيطة بالجاني بين التشديد والتخفيف، بينما المساواة تعني أن الجميع يجب أن يُعاملوا بشكل عادل وبنفس الطريقة وبنفس العقوبة، ولعل أبرز مثال على هذا المساهمة في الجريمة التي يختلف فيها مقدار العقوبة حسب كل مساهم على مدى علمه بارتكاب الطرف الآخر لبعض الأفعال الإجرامية فهنا تصبح المساواة والتفريد كخطان متوازيان لا يلتقيان رغم وحدة المشروع الإجرامي، إلا أنها يختلفان في تقدير العقوبة حسب ظروف الجريمة الشخصية والموضوعية.

الفرع الثاني: من زاوية نظر التطورات الحديثة في السياسة الجنائية عند تطبيق العقوبة

تركز السياسة الجنائية الحديثة على جانب الوقاية أكثر من العقاب، بحيث تسعى إلى تحقيق فكرة التكامل والتوازن بين مبادئ العقوبة وتفادي الوقوع في إشكالات عدم التوفيق بين هاته الأخيرة، غير أن الواقع والمستجدات الاجتماعية والاقتصادية فرضت ظهور أنماط إجرامية مستحدثة أكدت بدورها هاته الإشكالية، كالإجرام المعلوماتي على سبيل المثال ليس كل المجرمين على نفس درجة التخطيط والتنفيذ، ولا هم بنفس نسبة الذكاء، هذا ما حتم على واضعي السياسة الجنائية المعاصرة التوجه نحو عقوبات بديلة التي أهمها عقوبة العمل للنفع العام، وعقوبة المراقبة الإلكترونية اللتان سايرهما المشرع الجزائري في تعديل قانون العقوبات في سنة 2024 في المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 12.

أولاً: عقوبة العمل للنفع العام

تناول القانون الفرنسي عقوبة العمل للنفع العام في 10 جوان 1983 بموجب تعديل رقم 83-466، حيث عرفت المادة 331/8 هذه العقوبة بأنها العمل بلا مقابل لصالح مصلحة عامة أو جمعية مخولة بذلك، اذ يعتبر البعض أن هذه العقوبة ماهي إلا تدبير وقائي احترازي يهدف إلى تجنب آثار الحبس وتقليل احتمالية العودة إلى الإجرام، مما يساهم في تجنب المحكوم عليه المخاطر التي قد تنجم عن اختلاطه بمحتري الإجرام، لكن في التشريع الجزائري جاءت كعقوبة بديلة وليست أصلية، حيث لم يُصنفها المشرع الجزائري ضمن العقوبات الأصلية كما هو منصوص عليه في المادة 5 من قانون العقوبات، ولا يمكن للقاضي الحكم بها إلا بعد النطق بعقوبة الحبس²⁶.

بمقتضى هاته العقوبة المستحدثة من صلب مفرزات السياسة الجنائية المعاصرة يعامل المحكوم عليهم بها بشكل متساوٍ مع الأخذ بعين الاعتبار فئة الأحداث. مما يمنحهم فرصة لتصحيح سلوكهم دون فرض عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، اذ تسمح للقضاة بتخصيص العقوبة وفقاً لظروف كل محكوم عليه، الامر الذي يجعل واقع العمل القضائي يؤكد على أنها تخلق توازناً بين العقوبة والتأهيل، لا بين التفريد والمساواة إذا تم الحديث عن جميع المجرمين من أحداث وبالغين، على عكس ما إذا تم فصل كل فئة يحصل التوازن بين هذين المبدأين.

ثانياً: المراقبة الإلكترونية

يتعلق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بارتداء الشخص المحكوم عليه نهائياً سواراً إلكترونياً خلال فترة العقوبة المحددة، اذ يتيح هذا السوار تحديد موقعه في المكان الذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات، اذ يُمنع عليه مغادرة هذا المكان إلا بإذن منه²⁷، ويمكن تعريف المراقبة الإلكترونية على أنها إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، ويتم متابعته إلكترونياً ويتحقق هذا من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة تسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجوداً في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أم لا كبديل²⁸.

لقد أدرج المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام حديث بديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، في سبيل أنسنة العقوبة، في المواد 150 مكرر إلى 150 مكرر 16 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم، وذلك بربطها بزمان محدد يتعلق بمدة العقوبة في حد ذاتها من خلال نص المادة 150 مكرر 1 من نفس القانون، ضف إليه تعديل قانون العقوبات في سنة 2024 بالقانون رقم 24_06 في المواد 5 مكرر 7 إلى 5 مكرر 12.

إن انتهاج هذا النوع المستحدث من العقوبات يعمل على تعزيز تخصيص العقوبات بما يتناسب والظروف الفردية للجاني، اذ تساهم في تنفيذ العقوبات بشكل أكثر تساوي في ظل التطور التكنولوجي، لكن هذا لا يعني أنها تحقق التوازن، بل هي كعقوبة العمل للنفع العام تكون وفق شروط محددة، ويجب مراعاة الحالات التي يمكن أن تتسبب في أي تمييز غير مقصود بسبب خطأ تقني أو فني يتوقف على مدى فاعلية الجهاز، الأمر الذي يقودنا البحث من جديد حول إقامة وتحقيق التوازن بين هذين المبدأين لضمان العدالة والفعالية في النظام القضائي.

المطلب الثاني: سلطة تدرج القاضي في تقدير العقوبة في ميزان المساواة

لا ينطق القاضي بالعقوبة بشكل مباشر بعد تطلعه للوقائع الإجرامية، بل يترتب في ذلك مراعاة مجموعة الظروف المحيطة بالجريمة والمجرم، اذ له سلطة تقديرية تحكم نشاطه الذهني وفق منطق معين يتمشى وقانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة له، ضف إليه مجموعة من العناصر الشخصية التي دفعت بالجاني إلى اقتراف الجرم، وهذا ما يجعل مبدأ تفريد العقوبة يؤكد مختلف الإشكالات السابقة في ميزان المساواة، اذ ستتم دراسة هذا بالتطرق إلى التقدير القضائي من الناحية الموضوعية والشخصية.

الفرع الأول: التقدير القضائي الموضوعي

القاعدة العامة هي أن التقدير الذي يقوم به القاضي من خلال سلطته التقديرية يكون موضوعيا عندما يتطلب الأمر التزاما معيناً، يأخذ في الاعتبار عناصر مادية أثناء تحديد مضمون ذلك الالتزام، يهدف العنصر الموضوعي إلى دراسة النشاط الذهني للقاضي الذي يسعى إلى تطبيق القانون على الوقائع محل الدعوى العمومية، إذ يُعنى القاضي بواقع معين يتطلب حلاً قانونياً، ويجب عليه تقديم هذا الحل وإلا وقع في جريمة نكران العدالة، بحيث يمتلك القاضي مجموعة من الأدوات القانونية تساعد في ذلك، وينحصر نشاطه في إصدار حكم يتماشى مع الواقع المعروض، بمعنى أن السلطة التقديرية للقضاة محدودة بنصوص قانونية أو ظروف طارئة كما يشير بعض الفقهاء، حيث يُنظر إلى تقديرات القضاة على أنها تعتمد على الحقائق والسوابق القانونية، مما يستلزم أن يستند أي قاضي إلى القانون بشكل أساسي في تقدير العقوبة²⁹.

الفرع الثاني: التقدير القضائي الشخصي

يأخذ التقدير الشخصي في الاعتبار العناصر الشخصية للفرد، نظراً لأثرها الكبير على النتائج التي يتوصل إليها القاضي عند ممارسة سلطته التقديرية، هذا العنصر مستمد من نظام المحلفين في بريطانيا، حيث كانوا يحكمون بناءً على ضمائرهم وشعورهم دون الحاجة لتسبيب الأحكام، إذ يوفر التطبيق العملي لنظام الاقتناع الشخصي انطباعات واضحة منذ البداية، حيث يتمتع القاضي بحرية واسعة، ويتعين عليه تأسيس قراره على العقل السليم والتفكير المنطقي، أين يتطلب القانون أن تكون عملية الاقتناع مرضية لضمير القاضي، وتتم من خلال دراسة دقيقة لكافة عناصر الدعوى، مما يساعد في تعزيز الاقتناع عبر ربط الأدلة ببعضها وإيجاد توازن بين أدلة الإثبات وأدلة النفي، في المقابل إن الوصول إلى قرار نهائي وسليم يتضمن خيارين، إما البراءة، مما يعني عدم ارتباط الشخص بالوقائع محل الجريمة، أو الإدانة وهو ما يؤكد ويقود القاضي إلى مرحلة تقدير العقوبة المناسبة، إذ يجب أن تكون هذه العملية بعيدة عن أي تأثيرات خارجية أو داخلية، مثل العواطف أو الميول الشخصية، بل يجب أن تتم بشكل واقعي ومنطقي وبما يتماشى مع الشرعية الجزائية³⁰.

لكن الإشكال المطروح هنا في التطرق إلى سلطة تدرج القاضي في تقدير العقوبة في ميزان المساواة هل يؤدي هذا إلى التساهل في العقاب وتأكيد أنسنة العقوبة بالشكل الذي يتماشى وتوجهات السياسة الجنائية المعاصرة أم يؤدي إلى الجبر نظير الخطورة الإجرامية وقيمة الشر الكامنة في نفسية الجاني؟ وهل يكون الجناة على نفس درجة الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في تقدير الوقائع الإجرامية، بين التشديد والتخفيف في العقاب؟ وهل المساواة في العقاب مسألة حتمية على القاضي في ظل التزامه بالتفريد العقابي؟

خاتمة:

ختاماً، يتضح أن العقوبة تقوم على مجموعة من المبادئ الأساسية التي في غيابها تصبح هاته الأخيرة انتقاماً من المجرم ولا تحقق أهدافها، كل هذا جاء كثمرة لتطور السياسة الجنائية وتغير النظرة للمجرم من شخص خطير إلى التعامل معه بإنسانية وكرامة، في ظل أنسنة العقوبة وفق توجهات السياسة الجنائية المعاصرة، غير أن هذا لا يعني ضرورة التكامل بين المبادئ التي تقوم عليها العقوبة، وهو ما اتضح خلال هاته الدراسة التي تناولت البحث في إشكالية الموازنة بين تفريد العقوبة والمساواة في العقاب في سياق السياسة الجنائية المعاصرة.

نتائج الدراسة:

— يعتبر مبدأ التفريد العقابي من أهم المبادئ التي تقوم عليها العقوبة في ظل توجهات السياسة الجنائية المعاصرة إلى جانب المساواة في تطبيقها، وهو ما يحقق فعالية النظام القضائي وفاعلية تطبيق العقوبة على الجانب.

— أن العمل القضائي كشف عن وجود تفاوت في التنفيذ العقابي، بحيث يستند تطبيق العقوبات في ظل توجهات علم الإجرام والعقاب الحديث على مجموعة من العوامل والضوابط التي بموجبها لا يمكن تحقيق التوازن بين التفريد العقابي والمساواة في العقوبة

— إن عملية البحث في تحقيق التوازن بين كل من مبدأ التفريد العقابي ومبدأ المساواة في العقوبة كشفت عن مجموعة من الإشكالات القانونية الموضوعية التي يمكن أن تكون محلا للبحث في المستقبل القريب، التي أهمها إشكالية مكانة مبدأ المساواة في ظل منح السلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

اقتراحات الدراسة

— العمل على تطوير سياسات قضائية مرنة تستجيب للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية وحتى الثقافية التي يمكن أن تؤثر على نمط ارتكاب الجريمة من طرف الجناة، والتنوع في أساليبها وفق كل حالة، ثم إجراء عملية احصائية لهاته الحالات وتقسيمها وفق عناصر، الأمر الذي يسهل عمل القاضي في تحقيق المساواة أثناء تطبيق التفريد العقابي بمجرد تصادفه مع الصنف الإجرامي المحدد مسبقا.

— ضرورة تفعيل وتعزيز التدريب القضائي التطبيقي في القضايا الجزائية، من زاوية نظر تفعيل وتطبيق مبدأي التفريد والمساواة في القضايا المعروضة على القاضي المختص والمؤهل بنظرها، والعمل على تسجيل مختلف الملاحظات التي الشكل إشكالات في الموازنة بينهما على ضوء مستجدات العمل القضائي.

— تشجيع ودعم الأبحاث العلمية النظرية ذات الصلة بإشكالية البحث في تحقيق التوازن بين مبدأي التفريد والمساواة في العقوبة وتعزيزها بالتطبيقية، قصد معالجة مختلف الإشكالات المخفية في سياق تحقيق العدالة الجنائية لتطوير استراتيجيات فعالة اتجاه هذا الموضوع

— من الضروري تعزيز التعاون الدولي القضائي عن طريق تبادل الخبرات والممارسات القضائية الجيدة بخصوص الثغرات والفجوات التي تحول دون تحقيق التوازن بين مبدأ التفريد والمساواة في العقوبة قصد تطوير نظام العدالة الجنائية بما يتماشى وتوجهات السياسة الجنائية المعاصرة.

الهوامش:

- ¹ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن لقانون العقوبات، ج، ر، ع. 49 الصادر في 11 يونيو 1966 (المعدل والمتمم)
- ² رمضان إبراهيم عبد الكريم علام، مبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء وتطبيقاته في قانون المرافعات المدنية والتجارية دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة الأمن والقانون، المجلد 30، العدد 02، 2022، ص 984_985
- ³ اعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدد، وللمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا. وترجمت تلك الحقوق إلى 500 لغة من لغات العالم.
- ⁴ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف د- (21) المؤرخ في 16 كانون / ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ 23 آذار / مارس 1976.
- ⁵ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442-20 في 30-12-2020، ج، ر، ع 82 لسنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- ⁶ رمضان إبراهيم عبد الكريم علا، المرجع السابق، ص 979
- ⁷ خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2009، ص 101
- جواهر الجبور، السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2012، 2013، ص 96
- ⁸ أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 96
- ⁹ لمزيد من التفاصيل حول التفريد الكمي النسبي والمطلق انظر بن ميسية إلياس، تفريد العقوبة في القانون الجزائري، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012 - 2013، ص 62_64
- ¹⁰ نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 126
- ¹¹ نفس المرجع، ص 133

- 12 قريس سارة، سلطة القاضي الجنائي في تقرير العقوبة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن خدة الجزائر 1، الجزائر، 2011_2012، ص 111
- 13 محمد منير حساني، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري، دفا تر السياسة والقانون، المجلد 08، العدد 15، 2016، ص 189.
- 14 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرجع السابق
- 15 أهم القرارات القضائية التي تضمنت مبدأ المساواة بشكل عام، وهذا قصد إبراز التكامل بين النص القانوني والعمل القضائي، الصادرة عن المحكمة العليا، وللبحث عن قرارات المحكمة العليا تصفح الرابط الإلكتروني التالي: www.coursupreme.dz
- 16 سعيد بوعلی، دنیا رشید، شرح قانون العقوبات بالجزائر، القسم العام، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، الطبعة الثانية، 2016، ص 255
- 17 المادة 260 من قانون العقوبات الجزائري حيث اعتبر هنا استخدام المواد السامة كوسيلة للقتل جدير بالتشديد من غيره من الوسائل الأخرى لأنه يدل على غدر ونذالة لا مثيل لها في صور القتل الأخرى فضلا عن سهولة تنفيذها وإخفاء أثرها.
- 18 عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2019، ص 463
- مع العلم أنه تم إستعمال هاته المادة كمثال عن الدراسة وإيضاح وجهة نظر المشرع الجزائري، ذلك لأنه في ظل القانون رقم 20_15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج، ر، ع 81، تم إلغاء نص المادة 293 بموجب نص المادة 52 منه دون الإحالة إليها أو تعويضها في القانون الجديد رقم 20_15 بموجب المادة 53.
- 19 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 371.
- 20 نفس المرجع، ص 373.
- 21 محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الوراق للنشر والتوزيع، 2006، الأردن، ص 163
- 22 محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دون طبعة، دون ذكر دار النشر، سنة 2012، ص 187.
- 23 بديار ماهر، حدود سلطة القاضي في تقدير العقوبة كأحد متطلبات السياسة العقابية الحديثة، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 120
- 24 محمد عبد العزيز إبراهيم مدخن، قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 159.
- 25 كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 695.
- 26 على شملال، عقوبة العمل للنفع العام، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 35، العدد 02، 2021، ص 351_352
- 27 المادة 5 مكرر 7 من القانون رقم 24_06 المعدل والمتمم الامر رقم 66_155، المتضمن لقانون العقوبات في سنة 2024، ج، ر، ع، 30.
- 28 نسرین حاج عبد الحفيظ، الرصد الإلكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد الاقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 1، في جوان 2022، ص 1418
- 29 بديار ماهر، المرجع السابق، ص 124
- 30 نفس المرجع، ص 124

قائمة المراجع:

- _ أكرم نشأت إبراهيم الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998
- _ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف
- _ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف د- 21) المؤرخ في 16 كانون / ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ 23 آذار / مارس 1976
- _ القانون رقم 24_06 المعدل والمتمم الامر رقم 66_155، المتضمن لقانون العقوبات في سنة 2024، ج، ر، ع، 30.
- _ الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن لقانون العقوبات ج، ع. 49 الصادر في 11 يونيو 1966 (المعدل والمتمم)
- _ بديار ماهر، حدود سلطة القاضي في تقدير العقوبة كأحد متطلبات السياسة العقابية الحديثة، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص. ص 116_128.

- بن ميسية إلياس، تفريد العقوبة في القانون الجزائري، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012 – 2013.
- جواهر الجبور، السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2012، 2013.
- خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2009.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442-20 في 30-12-2020 ج ر 82 لسنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020.
- رمضان إبراهيم عبد الكريم علام، مبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء وتطبيقاته في قانون المرافعات المدنية والتجارية دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة الأمن والقانون، المجلد 30، العدد 02، 2022.
- سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات بالجزائر، القسم العام، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، الطبعة الثانية، 2016.
- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2019.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- علي شمال، عقوبة العمل للنفع العام، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 35، العدد 02، 2021، ص. 350 363
- قرارات المحكمة العليا تصفح الرابط الإلكتروني التالي: www.coursupreme.dz
- قريمس سارة سلطة القاضي الجنائي في تقرير العقوبة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، الجزائر، 2011_2012.
- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- محمد عبد العزيز إبراهيم مدخن، قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
- محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، مصر، 2012.
- محمد منير حساني، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري، دفا تر السياسة والقانون، المجلد 08، العدد 15، 2016، ص. 188_196
- نسرين حاج عبد الحفيظ، الترصد الإلكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد الاقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 1، في جوان 2022، ص. 1409، 1425.